

٢ - تؤكد من جديد . في هذا الصدد ، أهمية اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي . وتسجيل جميع الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي عملاً بالاتفاقية :

٣ - تحتَّ جميع الدول ، ولاسيما الدول التي تقوم بأشبطة قضائية ، التي لم تنظر بعد بصفة عاجلة في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على أن تفعل ذلك ، لضمان تطبيقها على نطاق واسع :

٤ - تحتَّ أيضاً المنظمات الدولية المشتركة بين الحكومات التي تتضطلع بأشبطة قضائية على أن تعلن ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك من قبل ، عن قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية عملاً بالمادة السابعة منها :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يعد ، في حدود الموارد الموجودة ، تقريراً عن تطبيق اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي خلال الفترة المنصرمة وأن يقدمه إلى اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها السادسة والعشرين ، لإحاطة الدول الأعضاء عملاً بها .

٩٥
الجلسة العامة
٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

٦٧/٤١ - دراسة شاملة ل الكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ ، و ٢٠٣٢ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٤٩ (د - ٥) المؤرخ في ٢٣ آيار/مايو ١٩٦٧ ، و ٢٣٠٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٧٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٢٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٥/٣١٠ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٠٦/٣٢٠ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٤/٣٣٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٣/٣٤٠ المؤرخ في ٢٣ تشرين

٦٦/٤١ - مسألة استعراض اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي
إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في ميدان الاستكشاف والاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، بما في ذلك العسر والأجرام السماوية الأخرى ، وأهمية تعزيز القانون في هذا الميدان من مادتين النشاط الإنساني ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالأعمال التي انجزتها لمنه استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، ولاسيما بأعمال لمنها الفرعية القانونية ،

وإذ تؤمن بأن من شأن وجود نظام إلزامي لتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي أن يساعد بصفة خاصة في تحديد تلك الأجسام ، ويسهم في تطبيق وتطوير القانون الدولي الذي ينظم استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي .

وإذ تشير إلى أن معاهدة المبادئ المنظمة لأشبطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القر والأجرام السماوية الأخرى^(٤) ، تؤكد أن الدول الأطراف في المعاهدة تتحمل مسؤولية دولية عن أنشطتها الوطنية في الفضاء الخارجي ، وتشير إلى الدولة التي يكون الجسم المطلق في الفضاء الخارجي مسجلًا لديها ،

وإذ تشير كذلك إلى أن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحددها الأجسام القضائية^(٥) ، تحدد القواعد والإجراءات الدولية المتعلقة بمسؤولية الدول المطلقة عن الأضرار التي تحددها الأجسام القضائية التابعة لها ،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي^(٦) ، التي فتح باب التوقيع عليها في ١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ ، وبدأ تفاصيلها في ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٦ ، قد صدقت عليها أو انضمت إليها خمس وثلاثون دولة ووقفت عليها خمس دول أخرى حتى الآن ،

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة استعراض اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي » ، حسب ما طلب في المادة العاشرة من الاتفاقية ،

١ - تسلم بأن وجود قواعد وإجراءات دولية فعالة بشأن تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، لا يزال له أهميته الكبيرة . بالنظر إلى الزيادة الملحوظة في الأشبطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي :

(٤) المرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦) ، المرفق .

وإذ تحيط على بتقرير الأمين العام عن المسائل المتعلقة بالإعلام^(٢٨) ،

١ - تحيط على بتقرير لجنة الإعلام الشامل^(٢٩) الذي شكل أساساً منها لإجراء المزيد من المداولات ويخفر على إجرائها ، وتحت على التنفيذ الكامل للوصيات التالية :

(١) ينبغي أنتعاون جميع البلدان ، ومنظمة الأمم المتحدة ككل ، وجمع الأطراف المعنية الأخرى على إقامة نظام عالي جديد للإعلام والاتصال ينظر إليه بوصفه عملية منظورة ومستمرة ويقوم على جملة أسس منها حرية تداول المعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازناً ، بما يضمن تنوع مصادر المعلومات وحرية الوصول إلى المعلومات ، ولاسيما الحاجة الملحة إلى تغير حالة التبعية التي تعيشها البلدان النامية في ميدان الإعلام والاتصال ، حيث إن مبدأ تساوي الدول في السيادة يشمل هذا الميدان أيضاً ، ويستهدف أيضاً تعزيز السلم والتفاهم الدولي ، بما يتيح لجميع الأشخاص المشاركة بشكل فعال في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويعزز حقوق الإنسان والفاهم والصدقة بين جميع الدول . وينبغي أن تؤكد من جديد . وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بتوافق الآراء ، الجهد الجارى التي تبذلها هذه المنظمة ، التي تضطلع بالدور المركزى في هذا المجال ، والرامية إلى القضاء تدريجياً على اختلالات التوازن في مجال الإعلام والاتصال ، وإلى تسريح التدفق الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبطريقة أكثر توازناً :

(٢) ومن منطلق الإدراك الكامل للدور الهام الذي يمكن أن تلعبه بحرى وسائل الإعلام على الصعيد العالمي ، ولاسيما في ظل الوضع الراهن . يوصى بما يلى :

(أ) تسريح وسائل الإعلام على زيادة تعطية الجهد التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التنمية العالمية . وبصفة خاصة ، الجهد الذي تبذلها البلدان النامية من أجل إحراز تقدم اقتصادي واجتماعي ونفسي ؛

(ب) تعاون منظومة الأمم المتحدة ككل ، بأسلوب متضامن ، من خلال دوازها الإعلامية . لتعزيز صورة أكبر سمولاً واقعية لأنشطة وإمكانات منظومة الأمم المتحدة ، في جميع مفاصدها ومساعيها ، وفقاً لما يقتضى ميثاق الأمم المتحدة ،

الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، ١٢١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، ٣٧/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، ٩٣/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، ٨١/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، ٩٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، ١٦٣/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ .

وإذ تلاحظ أن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم لم تتمكن من تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

١ - تؤكد من جديد وتجدد الولاية المستندة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة :

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « دراسة شاملة لتكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات » .

٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

٦٨/٤١ - المسائل المتعلقة بالإعلام

الف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن المسائل المتعلقة بالإعلام ،

وإذ تشير إلى توصيات لجنة الإعلام التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٤/٤٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ والواردة في مرفقه . فضلاً عن أحكام ذلك القرار . مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الوفود في الدورة الأربعين للجمعية العامة في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥^(٢٧) .

وإذ تؤكد من جديد الولاية الموكلة إلى لجنة الإعلام من جانب الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ .

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الجلسات ١١٨ .

(٢٨) Add. 1, A/41/562

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ٢١ (A/41/21) .